

2010

مشروع قانون في شأن محكمة الأسرة



مشروع قانون في شأن محكمة الأسرة

يقول الحق جل شأنه في كتابه العزيز:

"ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (الإسراء 70)

وقال أيضاً سبحانه وتعالى:

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون" (الروم 21)

وقال أيضاً:

"وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" (النساء 21)

ومن القرآن الكريم نخرج مبادئ تكوين الأسرة وأسس الحفاظ عليها. وقد سمي الزواج باعتباره عقد بالميثاق الغليظ لخصوصية العلاقة بين الرجل والمرأة عقب عقد الزواج مباشرة. كما أوردت السنة المطهرة قواعد الزواج بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". وفي هذا المبدأ إعمالاً لعدة حقوق منها لولي الأمر سواء أكان الأب أو العم أو الخال أو الخالة وغيرهم في الموافقة على زواج البنت بمن يروونه مناسباً وبموافقتها. وأيضاً حق الفتاة في الموافقة على الزواج ممن ترضاه لدينه وخلقه. وأخيراً حق المجتمع في إشهار هذا الزواج وإشهاد رجلين عدلين عليه حفظاً لحقوق كل منهما وخاصة الزوجة فيما لها من حقوق.

كما عنى القرآن الكريم أيضاً بحالات عدم الوثام بين الزوجين فوردت سورة كاملة تسمى سورة الطلاق باعتباره حل وعلاج ناجع لكثير من المشكلات والمعضلات ولهذه الأسباب المجتمعة كان لزاماً من وجود قضاء مختلف في مثل هذه الأمور. وبالفعل أنشأت الدول العربية والإسلامية دوائر قضائية تسمى دوائر الأحوال الشخصية مع اختلاف درجاتها (الجزئية – الابتدائية – الاستئنافية – التمييز) وهي تنظر كافة الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية (النفقات بأنواعها - الحضانة - الرضاعة - الطاعة - الرؤية - الطلاق لأسبابه المختلفة).

ومع وجود تشريعات الأحوال الشخصية ضمن التشريعات القضائية الأخرى كان هناك خلط وتداخل في كثير من الإختصاصات ومنها الأمور المالية كما لو كان الزوج مديناً لزوجته بدين مالي معين أو العكس. فأبي الدوائر تنظر تلك المنازعة ... وقضايا الإسكان خاصة بدولة الكويت ...

لذا كان من الضروري إيجاد قانون لحماية الأسرة بصفة خاصة وينفصل عن دوائر المحاكم العادية.

فكرة القانون (قانون محكمة الأسرة)

تقوم فكرة تشريع قانون لحماية الأسرة والفصل في كافة المنازعات التي تطرأ عليها حماية لجميع أفرادها بما فيهم الزوجين والأبناء ولخصوصية وأسرار الحياة الزوجية والتي تتطلب وجود نساء يمكن لهن مناقشة الزوجات في بعض الأمور الحساسة.

ومحكمة الأسرة المطلوب إصدار تشريع بها تختص بما كانت تختص به محاكم الدرجة الأولى للأحوال الشخصية الجزئية والإبتدائية بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية طبقاً لاحكام الأحوال الشخصية الكويتي المعمول به في شأن كافة إجراءات التقاضي لحماية الأسرة وضمان حفظ أسرارها وحساسية موقف طرفي المخاصمة ولصعوبة إفصاح المرأة عن بعض جوانب وأسرار حياتها الزوجية إلا لإمرأة مثلها .

نصوص القانون :

مادة (1):

تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة تنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية المعروضة على دوائر الأحوال الجزئية.

مادة (2):

تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة استئناف دوائر مختصة بنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها من محكمة الأسرة.

مادة (3) تشكيل محكمة الأسرة:

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة وتعاونهم أثناء الجلسات خبيرتان إحداهن من الإخصائيات النفسيات والأخرى أخصائية إجتماعية المقيدتان في جداول المحكمة التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية والعمل، ويكون حضورهما ضروري وتبطل الجلسات لغيابهما.

مادة (4):

تختص هذه المحكمة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة ويجوز لها أن تحيل إلى المحكمة المختصة عند قيام نزاع جدي في شأنها .

مادة (5):

يجوز أن تعقد جلسات هذه المحكمة سرية طبقاً لما يراه رئيس المحكمة.

مادة (6) مقر محكمة الأسرة:

تنشأ بمقر المحكمة الجزئية نيابة مختصة لشؤون الأسرة يرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد من الوكلاء المتخصصين وتكلف بإعداد مذكرة بالرأي القانوني في الدعاوى والطعون قبل عرضها على المحكمة وكذلك إذا طلبت المحكمة منها ذلك.

مادة (7) إختصاص محكمة الأسرة:

تختص محكمة الأسرة بنظر كافة مسائل الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية والإبتدائية طبقاً لنصوص قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

مادة (8) مكتب تسوية المنازعات الأسرية:

ينشأ مكتب أو أكثر بدوائر إختصاص كل محكمة جزئية لتسوية المنازعات الأسرية ويتكون هذا المكتب من عدد من الأخصائيات القانونيات والإجتماعيات والنفسيات ويلتزم من يرغب في إقامة دعاوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية باللجوء إلى مكتب التسوية المختص وتقديم طلب التسوية.

مادة (9) إجراءات مكتب تسوية المنازعات الأسرية:

أ) قبول طلبات التسوية من الراغبين في ذلك وتصنيفها وترتيبها وإعداد محضر لسماع طلبات الطالب وتسجيلها في المقابلة الشخصية.

ب) يكون إجتماع أعضاء هيئة مكتب التسوية بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم وتتعريفهم بجوانب النزاع وعواقبه والتمادي فيه، وإبداء النصح والإرشاد للتسوية الودية حفاظاً على كيان الأسرة.

ج) إعداد مذكرة بالرأي بعد سماع رد الخصم على الطلب وكذلك في حال تعذر حضوره.

د) يلتزم مكتب التسوية بإنهاء نظر الأوامر وإعداد مذكرة نهائية فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

هـ) في حال إتمام الصلح بين المتنازعين يقوم رئيس المكتب بإعداد تقرير بالصلح يوقع من طرفيه بحضورهما ويكون له قوة تنفيذية وينتهي معه النزاع وفي حال عدم إتمام الصلح يحيل مكتب التسويات الطلب المقدم والتقارير المعدة من الإخصائيات والمحاضر التي تمت ووقع عليها أطراف النزاع إلى محكمة الأسرة خلال سبعة أيام من تاريخ طلب أحد أطراف النزاع بإحالة الأمر لمحكمة الأسرة للسير في إجراءات التقاضي.

مادة (10) قاعات محكمة الأسرة:

يلزم رئيس المحكمة الواقع فيها دائرة محكمة الأسرة بإعداد قاعة خاصة غير قاعات الجلسات تختلف في مكوناتها وتجهيزاتها عن القاعات العادية مع تزويدها بما يتناسب وطبيعة المنازعات وما تقتضيه من حضور الأطفال الصغار والمصاحبين لأطراف النزاع للاستماع إلى أقوالهم.

مادة (11) الأخصائيات الإجتماعيات والنفسيات:

يكون حضور الإخصائيات الإجتماعيات والنفسيات لجلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وحضانة الصغير وسكن الحضانة والنسب والطاعة والرضاعة والنفقات على أن تقدم كل منهن تقريرها حسب إختصاصها إلى رئيس المحكمة عقب إنتهاء مرافعة الخصوم .

مادة (12) : أحكام محكمة الأسرة:

تصدر محكمة الأسرة حكمها بعد إنتهاء المرافعات وسماع أطراف المخاصمة وتقديم الأخصائيتين الاجتماعيتين النفسيتين تقريرهما إلى المحكمة.

تشمل أحكام محكمة الأسرة بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالنفقات والحضانة وأجر المسكن كما يجوز لرئيس محكمة الأسرة أن يصدر أثناء المرافعة حكماً بإلزام الزوج بالنفقة الوقتية لدرء المخاطر وحفظاً لكيان ومعيشة الزوجة والصغار وكذا رؤية الصغار لحين الفصل في الدعوى.

مادة (13) الطعن في أحكام محكمة الأسرة:

تقبل أحكام محكمة الأسرة الطعن في كافة أحكامها أمام محكمة الاستئناف وتصدر محاكم الإستئناف أحكامها بالإلغاء أو الرفض أو التأييد أو التعديل وفقاً لما تراه من واقع الأوراق والمستندات ونصوص القانون.

تشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف وعدد (2) باحثين إجتماعية ونفسية وتطبق بشأنها كافة نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص.

وأحكام محكمة الاستئناف نهائية ولا تقبل الطعن بالتمييز.

مادة (14) تنفيذ أحكام محكمة الأسرة:

تنشأ إدارة تنفيذ خاصة لأحكام محكمة الأسرة بكل محكمة فيها دائرة لمحكمة الأسرة ويرأسها قاضي تنفيذ وتزود هذه الإدارة بمندوبين تنفيذ مؤهلين ومتخصصين لتنفيذ أحكام محكمة الأسرة ويكون لهم اتخاذ كافة إجراءات التنفيذ الوارد النص عليها في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (15) مرجعية قانون محكمة الأسرة:

تكون مرجعية قانون محكمة الأسرة لقانون الأحوال الشخصية الكويتي في كل ما يرد فيه نص ويكون هو الأساس الأول في الرجوع إليه في كافة تفاصيل التقاضي في كافة مسائل الأحوال الشخصية.

مادة (16) النائب العام والطعن بالتمييز في أحكام محكمة الأسرة:

مع عدم الإخلال بما ورد النص عليه في المادة (13) من هذا القانون يكون للنائب العام وحده بصفته حق الطعن بالتمييز أحكام محكمة الأسرة باعتباره الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وصاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات وولائية ولاية عامة تشمل كافة أنواع الدعوى بما يعني أنه طعن هنا يكون لمصلحة القانون فقط وليس لمصلحة أحد أطراف النزاع.

مادة (17)

ينقسم اختصاص محكمة الأسرة الجزئية للنظر في المسائل الآتية دون غيرها:

أ) المسائل المتعلقة بالولاية على النفس وتشمل :

- (1) الدعوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- (2) الدعوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
- (3) الدعوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها.
- (4) دعوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
- (5) تصحيح بيانات عقود الزواج ووثائق الطلاق.
- (6) توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة (الإذن بالزواج من لا ولي لها).
- (7) دعوى الحبس لامتناع الزوج المحكوم ضده عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها.

ب) المسائل المتعلقة بالمال :

- (1) تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .
- (2) إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
- (3) تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.
- (4) التقرير باستمرار الوصاية أو الولاية لما بعد الواحد والعشرين سنة والإذن للقاصر باستلام أمواله وإدارتها والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم القيام بها والحصول على إذن وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها حسب الأحوال.
- (5) تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.
- (6) إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه منها وفقا للقانون.
- (7) البت في طلب تنحي الوصي أو الولي عن ولايته أو وصايته .
- (8) تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله ومحاسبته والفصل في منازعات التركة.

مادة (18):

ينقسم اختصاص محكمة الأسرة الابتدائية في الفصل في المسائل الآتية:

المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

- (1) التطلاق (للضرر – الخلع – الغيبة – حبس الزوج – عدم الإنفاق - العيب)
- (2) فسخ الزواج أيا كانت الأسباب.
- (3) بطلان الزواج أيا كانت الأسباب.
- (4) التفريق.
- (5) المتعة.
- (6) إثبات الطلاق / الزواج .
- (7) النسب .
- (8) الوصية .
- (9) الإرث .
- (10) إثبات الرجعة من الطلاق.
- (11) مسكن الزوجية .
- (12) المفقود .
- (13) سلب الولاية على النفس.
- (14) دعاوى الحسبة.

ب) المسائل المتعلقة بالولاية على المال :

- (1) توقيح الحجز على المجنون والسفيه وصاحب الغفلة.
- (2) تعيين قيم على المحجور عليه وإنهاء الحجر أو القوامة.

مادة (19):

يكون اختصاص محكمة الأسرة انفراديا واستشاريا أي لا تشاركه فيه أي دوائر أخرى ويكون ضمن اختصاص رئيس محكمة الأسرة ما يلي:

- (1) إصدار إشارات الوفاة والوراثة.
- (2) إصدار أمر على عريضة بصفته قاضيا للأمور الوقتية وذلك في المسائل التالية:
 - أ) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد زواج والامتناع عن منح شهادة بذلك.
 - ب) مد ميعاد جرد التركة بالقدر اللازم.
 - ج) الإجراءات التحفظية أو الوقتية للحفاظ على التركات.
 - د) الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية وناقصيها أو الغائبين إلى خزنة أحد المصارف.
 - هـ) المنازعات حول السفر إلى الخارج.

مادة (20)

الدعوى أمام محكمة الأسرة :

تعفى صفح الدعوى أمام المحكمة الجزئية من توقيع المحامي على الصحيفة كما تعفى من رسوم دعوى النفقات فقط .

تطبق على صفح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية كافة نصوص وإجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (21)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

استدراك

مادة (6) مكرر :

1. تنشأ نيابة متخصصة لشؤون الأسرة من عدد من النساء بدرجة وكيل النائب العام من خريجات كلية الحقوق وأصحاب الخبرة في الأعمال القانونية يتم إنتدابهن من وزارة العدل أو ممن مارسن مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل وبتزكية من جمعية المحامين.
2. تكون إختصاصات نيابة الأسرة تولى المهام الموكولة إليها من محاكم الأسرة الابتدائية أو الاستئنافية .
3. تتولى كذلك نيابة شؤون الأسرة الدعوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والإختصاصات المخولة لها بنص القانون ويكون تدخلها هنا وجوبياً وإلا كان باطلاً.
4. يتحقق تدخل النيابة إما بحضور أحد ممثليها جلسات المحاكمة أو تقديمها مذكرة رأي في الدعوى .

5. تشرف نيابة شؤون الأسرة على أقلام كتاب محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها تلك المحاكم دون أن تتعدى أعمال أقلام الكتاب الأخرى ومنها أعمال الجلسات ونسخ الأحكام حيث تخضع تلك الأعمال للإشراف العام لرؤساء محاكم الاستئناف.
6. تتولى نيابة شؤون الأسرة مخاطبة محاكم الأسرة لتأديب أي من موظفي أقلام كتاب شؤون الأسرة إذا ما أرتأت ذلك .

مادة (20) مكرر (أحكام عامة):

1. عند تنفيذ أحكام محكمة الأسرة وفي حال التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأولاد ثم الوالدين ثم الأقارب ثم الديون الأخرى.
2. لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام محكمة الأسرة وقف إجراءات التنفيذ.
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أي مبالغ من وزارة الشؤون الإجتماعية أو بيت الزكاة نفاذاً لحكم أو لأمر صدر إستناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين كل من تحصل من وزارة الشؤون الإجتماعية أو بيت الزكاة على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها .
4. تتولى محاكم الأحوال الشخصية إحالة كافة الدعاوى المنظورة أمامها إلى محاكم الأسرة حسب درجاتها فور العمل بهذا القانون دون أي رسوم أو مصاريف أو إجراءات.



للتواصل معنا...

يرجى التواصل معنا عبر:

الكويت- حولي- مجمع بلازا-
الطريق الدائري الثالث- شارع العثمان
الطابق الثالث مكتب 11 و 12
ص.ب. 16107 القادسية

الهاتف: 22 650 630; 22 650 640 (00965)

الفاكس: 22 650 610 (00965)

الموقع الإلكتروني: www.aloulalaw.com

البريد الإلكتروني: info@aloulalaw.com

صفحتنا على موقع الفايسبوك: Al Oula Law

صفحتنا على موقع تويتر: @AlOulaLaw

يوتيوب: Al Oula Channel